التداوي بالمحرمات

إعـــــداد

د/ محمد بن سعود الخميس

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

فإن الله قد امتنّ على عباده بهذه الشريعة الكاملة، التي شملت جميع جوانب الحياة، فما من أمرٍ إلا ولها فيه حكم، إما بالنص عليه، أو بما جاءت به من القواعد والأصول العامة التي لا يشذّ عن حكمها شيء في أي عصر ومكان، وإن من سنن الله - تعالى- في خلقه أن جعل حياتهم عُرضةً للتغيّر والتبدّل، والانتقال من حال إلى حال؛ ابتلاءً منه - سبحانه- وامتحاناً؛ ليعلم الصابرين من غيرهم، وإن من أعظم البلاء أن يصاب الإنسان في بدنه، فيخرج عن حال الاعتدال، إلى الضعف والاعتلال، يقول الله - جل وعلا - في القرآن العظيم: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[1].

ومما لا مرية فيه أن حال الإنسان في مرضه ليس كحاله في صحته، فإن الضعف إليه حال المرض أقرب، والتعب به ألصق؛ لذا كانت له أحكام شرعية خاصة به، تناسب حاله، وتلائم وضعه الذي آل إليه، كما أن الله - جل وعلا- قد شرع لمن ابتلاه بالمرض أن يتداوى ويطلب الشفاء، فإن ذلك من قبيل الأخذ بالأسباب، والأخذ بها لا ينافي التوكل عليه سبحانه.

ولما كانت الأدوية أضرباً شتى، وأنواعاً متعددة، تختلف من حيث

(١) سورة البقرة، الآيات ١٥٥- ١٥٧.

مادتها وصناعتها واستعمالها، كان من الواجب أن يبين الحكم الشرعي لها، لكون ذلك أمراً يعايشه المرضى في حياتهم اليومية.

وإدراكاً مني لأهمية هذا الموضوع، توجهت رغبتي للبحث في جزئية من جزئياته، وهي (التداوي بالمحرمات).

وقد حرصت على الاستيفاء والتقصي في هذا البحث قدر الإمكان، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه للصواب، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- تحرير محل الخلاف في المسألة إذا كانت بعض صورها محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- عرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٦- إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها، ولو كانت تلك المناقشة

للقول الذي ظهر رجحانه، وما أنقله من غيري أصدره بعبارة (نوقش) وفي الإجابة بعبارة (أجيب)، ومالم أنقله من غيري فأصدره بعبارة (يناقش) وفي الإجابة بعبارة (يجاب).

٧- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

٩- تخريج الأحاديث والآثار مع مراعاة ما يلي :

أ - إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما .

ب - إذا كان في غير الصحيحين، فقد خرجته من دواوين السنة المشهورة، وبينت درجته من حيث الصحة والضعف، معتمداً على أقوال علماء الحديث.

ت - في تخريج الحديث ذكرت اسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد .

١٠- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، وأهم ما تضمنه من نتائج.

١١- تذييل البحث بفهرس للمصادر وآخر للموضوعات .

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطته .

المبحث الأول: تعريف التداوي .

المبحث الثاني: حكم التداوي .

المبحث الثالث: التداوي بالخمر الصرفة .

المبحث الرابع: التداوي بما مزج به الخمر.

المبحث الخامس: التداوي بالنجاسات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول
تعريف التداوي

التداوي في اللغة :

مصدر (تداوى)، (يتداوى) أي : تعاطى الدواء، و (الدواء): ما يُتداوى به، والجمع (أدوية)، و (الدّوى) بالقصر: المرض، و (داويته) عالجته، و (أدويته) أمرضته[1].

التداوي في الاصطلاح :

لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى السابق ذكره.

وفيما يلي بعض تعريفاتهم :

جاء في معجم لغة الفقهاء : "التداوي: تناول الدواء، واستعمال ما يكون به شفاء المرض - بإذن الله تعالى- من عقار أو رقية، أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه"[2].

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية: "التداوي: العلاج، وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض، أو الوقاية منه"[3].

وقال في الفواكه الدواني : "التعالج: محاولة المرض بالدواء"[4].

وقال في كفاية الطالب الرباني : "التعالج : وهو محاولة المريض الداء بدوائه"[5].

وبهذا يتبيّن أن استعمال الفقهاء للتداوي ما هو إلا استصحاب للمعنى اللغوي.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (٣٢٩/٤)، المصباح المنير (٢١٩/١).

(٢) ص ١٢٦ .

(٣) ص١٩٣.

(٤) (٤٤٠/٢)

(٥) (٤٥١/٢).

المبحث الثاني
حكم التداوي

اختلف العلماء في حكم التداوي على خمسة أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية [1]، والمالكية[2].

القول الثاني: أن التداوي مستحب، وهو مذهب الشافعية [3]، وقول عند الحنفية[4]، والحنابلة [5].

القول الثالث: أن التداوي واجب، وهو قول عند الحنابلة [6].

القول الرابع: أن التداوي مباح وتركه أفضل، وهو رواية عن الإمام أحمد[7].

القول الخامس: أن التداوي منه ما يكون محرماً، ومنه ما يكون مكروهاً، ومنه ما يكون مستحباً، ومنه ما يكون واجباً، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية [8].

---

(١) ينظر: الهداية وشرح العناية عليه (١٠/ ٦٦).

(٢) ينظر: الشرح الصغير (٤ / ٧٧١).

(٣) ينظر: المجموع (٥ / ٩٧- ٩٨)، شرح صحيح مسلم (١٤ / ١٩١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧).

(٥) ينظر: الفروع (٢/ ١٦٥)، الإنصاف (٤٦٣/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٢/ ١٦٥)، الإنصاف (٤٦٣/٢).

(٧) ينظر: الفروع (٢/ ١٦٥)، الإنصاف (٤٦٣/٢).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨ / ١٢). وذكرها البهوتي دون الواجب (ينظر: كشاف القناع ٧٦/٢). واختاره مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهذا نص القرار: " الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص: ❖ فيكون واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية. ❖ ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ❖ ويكون مباحاً إذا لم يدرج في الحالتين السابقتين. ❖ ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٧ ج٣ ص ٧٣١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بجواز التداوي):

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ : " أن أناساً عُكل أو عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها[1]، فقال لهم رسول الله ﷺ : **إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها و أبوالها، ففعلوا ..** "[2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: (إن شئتم) لا تدل على الإباحة المطلقة، بل الذي يفهم من سياق الحديث الحث عليها ولكن من غير إلزام، ويبين هذا الرواية الأخرى للحديث و هي عند البخاري ومسلم[3] : " أن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها و... " .

الوجه الثاني: لو سلم بأن دلالة الحديث الإباحة، فإنها لا تمنع أن يكون التداوي مستحباً، أو واجباً، أو محرماً في أحوال أخرى باعتبار أدلة أخرى .

الدليل الثاني: إن جمعاً من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها كانوا يصبرون ويتركون المعالجة، ولو كان التداوي واجباً أو

---

(١) قال النووي (ت٦٧٦هـ) : " هي بالجيم والمثناة فوق، ومعناه استوخموها، كما فسره في الرواية الأخرى ؛ أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم .قالوا : وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف ".(شرح صحيح مسلم ١١/١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣) ١/٩٤، ومسلم في كتاب القسَامة والمحاربين، باب حُكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) ٣/١٢٩٦ .

(٣) أخرجها البخاري في كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه (٥٧٢٧) ٤/ ٤١ ، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) ٣/١٢٩٧ .

مستحباً لَلَحقهم الذم بتركه، ولا نعلم أحداً قال بذم من ترك التداوي [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين :

الوجه الأول: أن من ترك مستحباً لا يلحقه الذم، وإنما يلحق من ترك واجباً، والصحيح أن التداوي ليس بواجب على الإطلاق، وإنما يكون واجباً في أحوال خاصة كمن أصيب بجرح يثعب دماً فإن علاجه واجب؛ لأن في تركه ذهاب نفسه .

الوجه الثاني: أن التداوي يكون في بعض أحواله مباحاً، فلعلهم تركوا التداوي بهذا الاعتبار، سيّما وأن الطب قديماً كان محدوداً، وقد يكون إتيان الطبيب غير مرجو النفع في بعض الأمراض، وخصوصاً مرض الموت .

أدلة القول الثاني: (القائل باستحباب التداوي)

استدلوا بعموم الأدلة في الكتاب والسنة والتي فيها الأمر بالتداوي والحث عليه وفِعله، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [2].

٢- قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [3].

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى- أرشدنا إلى أنواع مما فيه شفاء للناس؛ فدل على أن طلبه مرغب فيه .

---

(١) ينظر: التمهيد (٥/٢٧٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية ٨٢ .

(٣) سورة النحل، الآية ٦٩ .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: " **أمرني رسول الله ﷺ - أو أَمَر - أن يسترقى من العين** " [١].

٤- عن أم سلمة - رضي الله عنها- " **أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة** [٢]**، فقال : استرقوا لها فإن بها النظرة**[٣] " [٤].

٥- عن عائشة - رضي الله عنها- " **أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه - في المرض الذي مات فيه - بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهنّ، وأمسح بيده نفسه لبركتها**" [٥].

٦- عن عائشة - رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: " **الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء** " [٦].

٧- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: " **لّما كسرت على رأس النبي ﷺ البيضة**[٧] **وأُدمي وجهه، وكُسِرتْ رَبَاعيته**[٨]**، وكان عليٌّ يختلف بالماء في المجن**[٩]**، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة – رضي الله عنها- الدم يزيد على الماء كثرةً عَمدتْ إلى**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية العين (٥٧٣٨) ٤ / ٤٣ ، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة (٢١٩٥) ٤/ ١٧٢٥ .

(٢) أي تغير في لون الوجه . (ينظر: فتح الباري ١٠/٢١٢).

(٣) أي أنها مصابة بالعين . (ينظر: فتح الباري ١٠/٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية العين (٥٧٣٩) ٤/ ٤٣ ، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة (٢١٩٧) ٤/ ١٧٢٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات (٥٧٣٥) ٤/ ٤٢ ، ومسلم في كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢) ٤/ ١٧٢٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٥) ٤/٤٠ ، ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢١٠) ٤/ ١٧٣٢ .

(٧) البيضة : هي الخوذة . (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٧٢).

(٨) " الرباعية بوزن الثمانية : السن التي بين الثنية والناب، والجمع رباعيات ".(مختار الصحاح ص٢٣١ مادة : ربع).

(٩) المجن هو الترس . (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠١).

حصير فأحرقتها، وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرَقأ الدم[1]"[2].

٨- عن عائشة - رضي الله عنها- أنها سمعت النبي ﷺ يقول: " **إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**" [3].

٩- عن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً يقول: " **أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لايغادر سقماً**"[4].

١٠- عن عامر بن سعد قال : سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من تصبح سبع تمرات عجوةٍ لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر**"[5].

١١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "**احتجم النبيﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به..**"[6].

١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **لا توردوا الممرض على المصح**"[7].

١٣- عن عبدالله بن عامر أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما كان بسَرْغ،

---

(١) قال ابن حجر : "بقاف وهمزة، أي بطل خروجه" . (ينظر: فتح الباري ١٠/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم (٥٧٢٢) ٤/٤٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٥٦٨٧) ٤/٣٤، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء (٢٢١٥) ٤/١٧٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٣) ٤/ ٤٤، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض (٢١٩١) ٤/١٧٢٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٩) ٤/٤٩، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٢٠٤٧) ٣/١٦١٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحجامةِ من الشقيقة والصداع (٥٧٠٠) ٤/٣٦ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى ولا طيرة (٥٧٧٤) ٤/٥٠، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (٢٢٢١) ٤/١٧٤٣.

بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** " وفي رواية: " فحمد الله عمر ثم انصرف "[1].

١٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " **جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: أسقه عسلاً، فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات. ثم جاءه الرابعة فقال ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك، فسقاه فَبَرَأ** "[2].

١٥- عن جابر ﷺ قال: " رُميَ سعد بن معاذ في أكحله[3]، قال: **فحسمه[4] النبي ﷺ بيده بمشقص[5]، ثم وَرِمت فحسمه الثانية**"[6].

١٦- عن جابر ﷺ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمران بن حزم إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠) ٤/٤٢، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة (٢٢١٩) ٤/١٧٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (٥٦٨٣) ٤/ ٣٣، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٢٢١٧) ٤/١٧٣٦ .

(٣) قال النووي: " الأكحل عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة. يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم متفرد فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل، وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبهر " .(شرح صحيح مسلم ١٤/١٩٨) .

(٤) قال النووي: " أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع ".(شرح صحيح مسلم ١٤/١٩٨).

(٥) قال ابن الأثير: " المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ".(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٩٠) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء (٢٢٠٨) ٤/١٧٣١.

نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: **ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل** "[1].

١٧- عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابُه كأن على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: " **تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم**"[2].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث فيها دلالة ظاهرة على مشروعية التداوي واستحبابه؛ فالنبي ﷺ تداوى وأمر بالتداوي، ورقى نفسه وغيره ورُقِي وأمر بالرقية، وأرشد إلى أنواع من العلاجات، وأمر بالوقاية من المرض، وعلى ذلك جرى عمل أصحابه ﷺ.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأن كثيراً من النصوص تدل على استحباب التداوي، وبعضها يدل على وجوبه في أحوال معينة، وبعضها يدل على أن التداوي يكون محرماً في أحوال أخرى، والواجب العمل بجميع النصوص، وليس ببعضها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٩) ١٧٢٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٣٨٣٧) ٣٣٤/١٠، والترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ١٩٢/٨، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦) ١١٣٧/٢، وأحمد في المسند ٢٧٨/٤، والحاكم (١٩٩/٤، ٣٩٩).
وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٥٥).

أدلة القول الثالث : (القائل بوجوب التداوي)

يمكن أن يستدل لهم بما استُدل لأصحاب القول الثاني مما أمر فيه النبي ﷺ بالتداوي كحديث أسامة بن شريك : " **تداووا** ..." وحديث أبي سعيد : " **أسقه عسلاً** "، وحديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال عن الوباء : " **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه** .. " وأمر بالرقية كما في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .[1]

وجه الاستدلال : أن هذه النصوص أمر فيها النبي ﷺ بالعلاج والرقية والوقاية من المرض، والأمر يقتضي الوجوب .

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأن الأمر يأتي لعدة معاني، منها : الإيجاب والندب والإباحة والإكرام والإرشاد وغيرها، وقد وردت عدة أدلة تدل على التداوي تعتريه الأحكام الخمسة - كما سيأتي تقريره في أدلة القول الخامس- ، وإذا أعطينا التداوي حكماً واحداً وهو الوجوب فقط عطلنا العمل بالنصوص الأخرى .

أدلة القول الرابع : (القائل بأن التداوي مباح وتركه أفضل).

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال : **عرضت علي الأمم ... فرأيت سواداً كثيراً سدّ الأفق، فقيل : هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ... فقال النبي ﷺ هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون...** " [2].

---

(١) سبق ذكرها وتخريجها في أدلة القول الثاني .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب من لم يرق ٤/٤٦ (٥٧٥٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (٢١٨) ١/١٩٨.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيّن وصف الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وأنهم لا يكتوون ولا يطلبون الرقية، لأن ذلك أقرب إلى التوكل على الله ؛ وهذا يدل على أن ترك التداوي هو الأفضل [(١)].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا الاستدلال غير مسلم لأمور :

الأول: إن هذا الحديث لم يتعرض إلى حكم التداوي، وإنما ورد في وصف من يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب، وأنهم لا يفعلون ثلاثة أمور: التطير، والاكتواء، وطلب الرقية من الآخرين. ولو سلم بأن الحديث في ذم التداوي، فيكون الذم خاصاً بما ورد من هذه الأمور الثلاثة .

الثاني: إن هذه الأوصاف الثلاثة مذمومة لما فيها من المحاذير الشرعية : فالتطير منهي عنه لأنه شرك[(٢)] .

أما الكي و الاسترقاء فإن منه ما هو مذموم منهي عنه، ومنه ما هو مباح، وما ورد في هذا الحديث فإنه يحمل على المذموم .

والمذموم من الكي: هو ما كان عليه اعتقاد العرب في الجاهلية ؛ أن الشافي هو الكي، لا على أنه سبب للشفاء والشفاء من الله، ومنه نهي النبي ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: " **من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل** "[(٣)].

---

(١) ينظر: التمهيد (٥/ ٢٦٥)، وكشاف القناع (٢/ ٧٦).

(٢) الطيرة هي : " التشاؤم بالطيور، والأسماء، والألفاظ، والبقاع، وغيرها فنهى الشرع عنها وذمّ المتطيِّرين . وكان ﷺ يحب الفأل ويكره الطيرة ". (ينظر: القول السديد ص١٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في كراهة الرقية، وقال :" هذا حديث حسن صحيح" (٢٠٥٥) ٤/٣٩٣، وابن ماجه في كتاب الطب، باب الكي (٣٤٨٩) ٢/١١٥٤ ، وأحمد في المسند ٤/٢٤٩ ، والحاكم في المستدرك بلفظ " لم يتوكل من استرقى أو اكتوى "وقال : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي في التلخيص (٤/٤١٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٤).

والمذموم من الرقى ما كانت شركاً، أو أن يعتقد طالب الرقية أن الراقي هو الشافي، وهذا ما نهى عنه النبي ﷺ من الرقى، أما إذا لم يكن فيها شرك كأن تكون بالقرآن والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ فإنها مباحة بل حث عليها النبي ﷺ. يبين هذا حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال: " **اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك**"[1].

الثالث: قولهم إن ترك التداوي أقرب إلى التوكل. غير مسلم؛ فإن الله جل وعلا أرشد إلى أنواع من أسباب الشفاء في القرآن الكريم، والنبي ﷺ تداوى وأمر به، ورقى ورُقي، وحث على الرقية؛ فدل على أن التداوي لا ينافي تمام التوكل.

قال ابن القيم (ت٧٥١ هـ): " وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبَّباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمةً "[2].

الدليل الثاني: عن عطاء ابن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: " ألا أريك امرأةً من أهل الجنة ؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي. **قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك.**

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٢٢٠٠) ٤/١٧٢٧.

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/ ١٥).

فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف؛ فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها"[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على أن الصبر على المرض بترك التداوي خير من التداوي.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا الاستدلال غير مسلم؛ فإن هذه القصة واقعة عين لا عموم لها؛ علم النبي ﷺ من حال هذه المرأة أن الصبر خير لها، أو أنها تدل على أن الصورة الواردة في الحديث تركها أفضل، وهي: (طلب الدعاء من الغير بالشفاء) دون أنواع التداوي الأخرى، ويقرر هذا أن النبي ﷺ سئل عن التداوي صراحةً فأمر به، وتظافرت النصوص على أن النبي ﷺ تداوى، ورقى، و رُقي، وحث على الرقية.

أدلة القول الخامس: (القائل بأن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

أن المعتبر في هذه الأحكام الخمسة أربعة أمور:

الأول: قاعدة إزالة الضرر.

الثاني: قاعدة حفظ النفس.

الثالث: نوع الدواء من حيث الحل والحرمة.

الرابع: النظر في مآل الدواء.

أما الأول: فإن إزالة الضرر قاعدة متفق عليها بين العلماء، والأدلة على اعتبارها كثيرة منها: قول النبي ﷺ **" لا ضرر ولا ضرار "**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى. باب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢) ٤/ ٢٥، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (٢٥٧٦) ٤/ ١٩٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)٢/٧٨٤، وأحمد في المسند (١/ ٣١٣)، و

وأما **الثاني** : فإن من مقاصد الشريعة المتفق عليها بين العلماء ؛ وجوب حفظ النفس[1] ، وأدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2] .

وأما **الثالث** : فإن الأصل في الأطعمة والأشياء النافعة الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3] ، وقوله تعالى﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4] .

ومما دل الدليل على تحريم التداوي به : الخمر والرقية التي فيها شرك ؛ كما ثبت عن النبي ﷺ ، ومن ذلك :

الطبراني في الكبير (١١٨٠٦) ١١/ ٢٤٠ ، والدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام (٤/ ٢٢٨)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (٢/ ٥٧- ٥٨) .

من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأبي لبابة، ﷺ .

ومع كثرة طرق الحديث فإنه لا يخلو شيء منها من مقال، ولكن يتقوى بعضها ببعض فيرتقي إلى درجة الحسن أو الصحيح .

قال أبو عمرو بن الصلاح : " أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث و يحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به " . (شرح الأربعين النووية لا بن دقيق ص ٧٨ - ٧٩) .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) : "حديث حسن، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسنداً. ورواه مالك في الموطأ مرسلاً... وله طرق يقوي بعضها بعضاً " (الأربعين النووية ح٣٢).

وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٢/ ٢٨٦٩)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨) .

(١) ينظر: الموافقات (٣/ ٤٧، ٤٦).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٩ .

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٤٥ .

١- حديث طارق بن سويد الجعفي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: " **إنه ليس بدواء، ولكنه داء**"[(١)].

٢- عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى ذلك؟ فقال: " **اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك**"[(٢)].

وأما **الرابع** : النظر في مآل الدواء ؛ فإن الدواء له أحوال من حيث النفع والضر يختلف باختلاف المرض والمريض، وربما اجتمع النفع والضر في العلاج الواحد، ويُرجع إلى الطبيب المختص في تقدير الراجح و المرجوح من المصالح والمفاسد [(٣)].

فيكون التداوي واجباً : إذا كان في ترك التداوي إلحاق ضرر بالمريض كذهاب نفسه، أو تلف عضو فيه، أو إلحاق ضرر بغيره من الأمراض المعدية، ونحو ذلك . وبالتداوي يغلب على الظن زوال الضرر .

وقد جرى عمل النبي ﷺ وأصحابه أن من أصيب بجرح يثعب دماً أو كسرٍ في عظم أنه يسعى في علاجه بإيقاف الدم وجبر الكسر، قال ابن هبيرة: " لو تركَ تاركٌ جرحه يسيل دماً فلم يعصبه حتى سال منه الدم فمات كان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤) ١٥٧٣/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" الموافقات (١٩٤/٤)، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٠/٢٨- ١٣١).

عاصياً لله تعالى قاتلاً لنفسه"[1].

وإذا غلب على الظن وقوع الضرر بسبب العدوى وجب الوقاية منه كما أمر بذلك النبي ﷺ في حديث أبي هريرة " **لا توردوا الممرض على المصح** "[2].

وفي حديث أبي هريرة الآخر مرفوعاً: ".. **وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد** "[3]. وحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عن الطاعون: " **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** "[4].

ويكون التداوي محرماً: إذا كان بما نهى عنه الشرع؛ كالخمر، و الرقية الشركية، وكشف العورة من غير حاجة، أو غلب على الظن أن تعاطي الدواء ضرره أكثر من نفعه والضرر بالغ؛ كهلاك النفس، أو تلف العضو، ونحو ذلك.

ويكون التداوي مباحاً: إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفاسد، أو تفويت مصالح.

ويكون التداوي مستحباً: إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح. ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧) ٤/ ٣٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠.

ويكون التداوي مكروهاً : إذا كانت مفاسده تربو على مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الخامس القائل بأن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة ؛ لقوة أدلته ووجاهتها، ولأن فيه جمعاً بين الأدلة، ويسلم الاستدلال بها من المعارض، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

المبحث الثالث
التداوي بالخمر الصِّرْفة

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء في تحريم التداوي بالخمر الصِّرْفة التي لم يمازجها شيء إذا وجد ما يقوم مقامها من المباحات[(١)].

واختلف فيما إذا لم يوجد ما يقوم مقام الخمر من الأدوية المباحة هل يجوز التداوي بها أم لا؟ على قولين :

القول الأول : أنّه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو المذهب عند الحنفيَّة [(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية [(٤)]، وهو مذهب الحنابلة [(٥)].

القول الثاني : أنه يجوز التداوي بالخمر، وهو قول عند الحنفية [(٦)]، والمالكية[(٧)]، ووجه عند الشافعية [(٨)] وهو ظاهر ما قاله ابن حزم [(٩)].

---

(١) ينظر: العناية (٦٧/١٠)، حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٥)، الفواكه الدواني (٥٤٩/٢)، أسنى المطالب (٥٧١/١)، المغني (٥٠٠، ٥٠١/١٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٥/٤)، الهداية (٦٧/١، ٩٦)، الدر المختار (٤٧٧/٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٥٥/١)، الإشراف على مسائل الخلاف (١٦٩١/٤)، جامع الأمهات ص٥٢٤.

(٤) ينظر: الأم (٦٥٣/٣)، روضة الطالبين (١٤/٣)، المجموع (٥٥/٩).

(٥) ينظر: الإنصاف (٤٦٣/٢)، معونة أولي النهى (٣٨٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢، ٧٧).

(٦) جاء في الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥): (ولو أن مريضاً أشار عليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر: إن كان يعلم يقيناً أنه يصحّ حلّ له التناول) أ.هـ، وينظر: العناية (٦٧/١٠)، حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٥).

(٧) ينظر: القوانين الفقهية ص١٢٩، شرح زروق على الرسالة (٤١٠/٢)، شرح الخرشي (١٠٩/٨).

(٨) ينظر: المجموع (٥٥/٩)، روضة الطالبين (١٤/٣).

(٩) ينظر: المحلى (٤٢٦/٧)، فقد نصَّ فيه على أن الخمر حلالٌ عند الضرورة، و هو يرى – رحمه الله – أن التداوي حال ضرورة، وقد نص على ذلك في (٤٠٤/٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجسٌ من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وهو يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا يُنتفع معه بشيء على أي وجه كان، لا بشربٍ، ولا بيعٍ، ولا مداواةٍ، ولا غير ذلك [2].

الدليل الثاني: عن طارق بن سويد الجعفي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: "**إنه ليس بدواء ولكنه داء**" [3].

وجه الاستدلال: إخبار النبي ﷺ بأن الخمر داء وليست بدواء، فلا يجوز التداوي بها.

الدليل الثاني: عن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت: « اشتكت ابنة لي، فنبذت [4] لها في كوز[5]، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟، فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا، فقال: "**إنَّ الله لم يجعلْ**

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦.

(٤) النَّبْذ: هو الطرح، أي تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، والنبيذ: الخمر المعتصر من العنب.
ينظر: الفائق في غريب الحديث (٤٠١/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٥).

(٥) الكُوْز: قال ابن فارس: الكاف والواو والزاي أصل صحيح يدل على تجمّع، والكوز للماء من هذا؛ لأنه يجمع الماء .ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٤٦/٥).

شفاءكم فيما حرَّم عليكم "[1].

نوقش: بأن هذا الحديث باطل ؛ لأنه من رواية سليمان الشيباني وهو مجهول[2].

أجيب: أن الحديث صحيح، وسليمان الشيباني ليس مجهولاً، بل هو إمام ثقة [3].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث** "[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل خبيث، والخمر أمّ الخبائث[5].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، لأنه من رواية يونس بن أبي إسحاق، وقد تفرّد به، وهو ليس بالقوي [6].

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث فإنه محمولٌ على الحال التي

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٩٦٦) ٤٠٢/١٢ ، وابن حبان في صحيحه (١٣٩١) ٢٣٣/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٤٩) ٣٢٦/٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٦٣)٥/١٠ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥): " ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثّقه ابن حبان".
وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٦٣٧) .
وأخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، في كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل. ٢١٢٩/٥ .

(٢) ينظر: المحلى (١٧٦/١).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٣٤/٣)، تعليق أحمد شاكر على الحديث في تحقيقه للمحلى (١٧٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٠) ٢٠٣/٤ ، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٥) ٣٣٩/٤ ، وابن ماجه في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٥٩) ١١٤٥/٢ ، وأحمد (٣٠٥/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطب (٤١٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حرامًا (٥/١٠) .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢٤).

(٦) ينظر: المحلى (١٧٦/١).

لا يكون فيها دواء مباح يقوم مقام الدواء المحرم[1].

يجاب عن الوجه الأول: بعدم التسليم بضعف الحديث، فإن الحديث صححه غير واحد من علماء الحديث [2].

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن النصوص قد جاءت بالنهي عن التداوي بالخمر، وهو - أي النهي- عام في الأحوال، فتخصيصه بحالةِ وجودِ مايقوم مقام المحرَّم من الأدوية المباحة تخصيص بلا دليل، والأصل العموم حتى يثبت المخصِّص، ولم يثبت.

الدليل الرابع: عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام**" [3].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن التداوي بالمحرم في الحديث محمولٌ على

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٠)، المجموع (٥٣/٩).

(٢) منهم: الحاكم في المستدرك، كتاب الطب (٤٥٥/٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص (٤٥٥/٤)، والألباني في مشكاة المصابيح (٤٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٢٨٧٤) ٢٠٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالحرام (٥/١٠).

والحديث من طريق أبي داود قال عنه الحافظ المنذريُّ في مختصر سنن أبي داود ٣٥٧/٥: في إسناده إسماعيل ابن عياش، وفيه مقال.

وحسنهُ الألباني في السلسلة الصحيحة وبمجموع طرقه وشواهده (١٦٣٣) قال: هذا إسناد حسنٌ ورجالهُ ثقات معروفون غير ثعلبة هذا، ذكرهُ ابن حبَّان في الثقات وروى عنه جمعٌ، فهو حسنُ الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف.

عدم الحاجة إلى التداوي به، وذلك بأن يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه [1].

الوجه الثاني: أنه يمكن القول بأن الاضطرار إلى الدواء المحرّم يرفع عنه وصف الحرمة، فيكون حينها دواءً مباحاً لا محرماً، وعليه يكون التداوي بمباحٍ لا بمحرَّم [2].

يجاب عن الوجه الأول: بأن الحديث عامٌ في جميع الأحوال، فتخصيص التحريم بحالةِ وجود ما يقوم مقام المحرّم من الأدوية المباحة تخصيص بلا دليل.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن الحديث عامٌ، ولم يُخص منه مقام الاضطرار لا في السياق نفسه، ولا في موضع آخر، ولو كانت الخمر تصلح أن تكون دواءً في حال الاضطرار لأخبرنا بذلك النبي ﷺ، كيف وقد وصفها بأنها داء !.

الدليل الخامس: أن المسكر محرّمٌ لعينه فلم يبح للتداوي به، قياساً على لحم الخنزير الذي لا يباح للتداوي أيضاً [3].

الدليل السادس: أن الله تعالى لم يحرم على أمة محمد ﷺ شيئاً من الطيبات عقوبةً لها كما هو الشأن مع بني إسرائيل، إنما حرم عليها - سبحانه- الخبائث التي فيها ضررٌ بالبدن والطبع، وما ذاك إلا حمايةً لها، فكيف يطلب بها الشفاء؟ وهي وإن أزالت سقم البدن إلا أنها تعقب سقماً في القلب [4].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٠)، المجموع (٩/٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٤٤٧)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٠)، المحلى (١/١٧٦).

(٣) . ينظر: المغني (١٢/٥٠١).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٤٠).

الدليل السابع: أن تحريم الشيء يقتضي اجتنابه والبعد عن ملابسته، وفي إباحة التداوي بالخمر ترغيب في ملابستها، وهذا ضدّ مقصود الشارع الحكيم [1].

الدليل الثامن: أن النفس تنفعل وتتأثر بطبيعة الدواء انفعالاً وتأثراً ظاهرين، فهي تكتسب الطِيب مما طبيعته الطيبة من الأدوية، وتكتسب الخبث مما طبيعته كذلك، وما تحريم الله - سبحانه وتعالى- على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة إلا لذاك [2].

الدليل التاسع: أن من شرط الشفاء بالأدوية تلقيها بالقبول واعتقاد منفعتها، وما جعل الله فيها من بركة الشفاء، وهذا غير موجود في الخمر؛ لأن كل مؤمن يعتقد حرمتها وعدم حصول الشفاء بها، فكيف يأتيه الشفاء؟[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [4].

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى- أباح المحرمات حال الاضطرار، والتداوي حالُ ضرورة، فتباح فيه المحرمات، ومنها الخمر.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بعدم التسليم بكون التداوي حالة ضرورة، وذلك لأربعة أمور:

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٤١).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٤١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٤١، ٢٤٢).

(٤) سورة الأنعام، الآية ١١٩ .

الأول: أن المرض يكون له أدوية شتى، ومحالٌ ألا يكون في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل الدواء، ولا يجوز أن تكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، بخلاف المسغبة فإنها تندفع بأي طعام اتفق ولو كان محرماً، والخبيث إنما يباح عند فقد غيره، وهذه الصورة نادرة في الدواء فلا يصح القول بأن التداوي حال ضرورة [1].

الثاني: أن الله تعالى جعل الخلق مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم إلا بذلك، وأما المرض فإنه يزيله أنواع كثيرة من الأسباب ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، فكيف يجعل التداوي حال ضرورةٍ يقاس على الاضطرار إلى الطعام في المخمصة؟ [2].

الثالث: أن المضطر يحصل مقصوده قطعاً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدّت رمقه، وأما الخبائث فلا يُتيقّن الشفاء بها [3].

الرابع: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة، وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي غير واجب، لم يصح أن يقاس غير الواجب على الواجب، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غيره؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، ولاشك أن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة [4].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: "**قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...**" [(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر العرنيين بالشُّرب من أبوال الإبل وهي نجسة، وهذا دليلٌ على جواز التداوي بالنجاسات ومنها الخمر [(٢)].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل هي طاهرة بدليل أنه ﷺ لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك [(٣)]، وهذا هو الشأن في كلّ ما يؤكل لحمه، فإن بوله وروثه طاهر، وبهذا لا يبقى في الحديث حجة للمخالف.

الوجه الثاني: أن التداوي بأبوال الإبل - على التسليم بنجاستها- أخفّ من التداوي بالخمر؛ لأنه جاء وصف الخمر بأنه رجسٌ من عمل الشيطان، ولم يأت في البول إلا أنّه نجس [(٤)].

الوجه الثالث: أن التداوي بأبوال الإبل إنما أبيح لما فيها من النفع، مع أنها ليست بمشتهاة، فإذا احتيج إليها شربت مع نفور في النفس، أما الخمر فإنها لا نفع فيها ألبتة، وهي مما تشتهيه النفس، فاللائق بمقصود الشارع المنع منها وإن لم يوجد دواء مباح يقوم مقامها[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص١٢٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨٣).

(٤) ينظر: منح الجليل (٤/٥٥٣).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي (٨/٢٠١).

الوجه الرابع: أن إلحاق الخمر بأبوال الإبل في التداوي ظاهر البطلان؛ لأنه جمع بين أمرين قد ورد النصّ بالتفريق بينهما، فإن النبي ﷺ قد نصَّ على أحدهما بالمنع وهو التداوي بالخمر، ونصّ على الآخر بالإباحة وهو التداوي بأبوال الإبل، والجمع بين ما فرّق بينه النص غير جائز [١].

الدليل الثالث: قياس التداوي بالخمر على الأكل من الميتة ولحم الخنزير ونحوها عند الاضطرار، فكما أن الميتة والدم ولحم الخنزير أمور محرمة ولكنها تباح للضرورة، فكذلك الخمر محرمة ولكنها تباح للضرورة أيضاً، ومن الضرورة رفع المرض بالتداوي [٢].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن النص قد جاء صريحاً بتحريم التداوي بالخمر، وما ذُكِر قياسٌ في مقابلة النص، فلا عبرة به [٣].

الدليل الرابع: قياس التداوي بالخمر على تناول المسكر لدفع الغصَّة، بجامع أن الكل حالُ ضرورة [٤].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إساغة الغصة بالخمر لا خلاف في جوازه؛ لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية، بخلاف التداوي بالخمر، فهو غير مقطوع به إطلاقاً [٥].

الوجه الثاني: أن الضرورة لا تندفع بتناول المسكر على وجه التداوي؛

---

(١) ينظر: عون المعبود (٤/٧، ٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨).

(٣) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص١٣١.

(٤) ينظر: المغني (١٢/٥٠٠).

(٥) ينظر: المجموع (٩/٥٢).

لأنه عديم النفع في مرض مَن تناوله، فالتداوي به في هذه الحالة هو تداوٍ به فيما لا يصلح له، وشربٌ له من غير حاجة تدعو إلى ذلك، فهو محرم [1].

الترجيح :

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول القائل بتحريم التداوي بالخمر الصرفة، لقوة ما استدلوا به من أدلة ولصراحتها، ولمناقشة أدلة القول المخالف.

ولابدّ في هذا المقام من التأكيد على حقيقة طبيةٍ، وهي في أصلها حقيقة شرعية، ألا وهي أن الخمر الصِّرْفة لا يمكن أن تكون دواءً بحالٍ من الأحوال، ولربما كانت هذه الحقيقة الطبية محلَّ نقاش فيما سبق من الأزمان، أما اليوم فهي محل إجماع بين أهل الطبّ[2].

(١) ينظر: المغني (٥٠١/١٢).

(٢) يقول الدكتور محمد البار: "وقد بطل استخدام الخمر كترياق ودواء في الطبّ الحديث، ولكن بقي استعمالها كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير، والمواد الدهنية والقلويّة التي لا تذوب في الماء". ينظر: الخمر بين الطبّ والفقه ص ٢٣، ٢٤.

المبحث الرابع
التداوي بما مزج به الخمر

تستعمل الخمر (الكحول) اليومَ في كثير من الأدوية، وإذا نظرنا إلى هذه الأدوية وجدناها على ضربين :

١- مواد قلويَّة أو دهنية تستعمل أدويةً، ولابدَّ لإذابتها من الكحول.

٢- مواد يضاف إليها شيء يسير من الكحول لا لضرورة، وإنما لإعطاء الشراب نكهةً خاصةً، ومذاقاً خاصاً [١] .

أما الضرب الثاني فلا إشكال في تحريمه صناعةً ؛ لأنه استخدام للخمر بلا ضرورة بل ولا حاجة.

أما حكم التداوي بهذين الضربين فالذي يظهر - والله أعلم- أنّه يفتقر إلى تفصيل على ما يأتي :

أ - إذا كان تناول القليل من هذا الدواء يسكر فهو محرم بلا شك ؛ لأن الخمر قد غلبت على الدواء، فكان الحكم لها، ويكون حكم التداوي بهذا الدواء حينئذ حكم التداوي بالخمر الصِّرْفة .

ب - إذا كان تناول الكثير منه يسكر فهو محرم أيضاً ؛ لأنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

ج - إذا كان شرب الكثير من هذا الدواء غير مسكر، فللعلماء في هذه المسألة قولان :

---

(١) ينظر: الخمر بين الطبّ والفقه ص ٢٤ .

القول الأول : أنَّ الخمر إذا مزجت بدواء واستهلكت فيه جاز التداوي به، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند المالكية[٤]، وبه قال ابن حزم[٥].

القول الثاني : أنَّ الخمر إذا مزجت بدواء واستهلكت فيه لم يجز التداوي به، وهو المذهب عند المالكية[٦].

الأدلـــــــة:

دليل القول الأول:

استدلوا بأن الخمر استحالت بمزجها مع الدواء فلم يبق لها أثر[٧].

دليل القول الثاني:

استدلوا بقول النبي ﷺ عن الخمر: "**إنه ليس بدواء ولكنه داء**"[٨]، ولم يفرِّق بين كونها صِرْفة أو ممزوجة بغيرها[٩].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الخمر عند مزجها بغيرها واستحالتها فيه لا يبقى لها أثر ولا اسم، وإذا انتفى عنها الاسم انتفى عنها الحكم وهو التحريم؛ لأنه لا وجود للخمر.[١٠]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٥/٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥٤٢/٥)، إعانة الطالبين (١٥٦/٤).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٦٣/٢)، معونة أولي النهى (٤٣٩/٨)، مطالب أولى النهى (٣٣٥/٢).

(٤) ينظر: حاشية العدوي (٥٨٢/١).

(٥) ينظر: المحلى (٤٠٤/٧).

(٦) ينظر: حاشية العدوي (٥٨٢/١)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٤/٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠١/٢١، ٥٠٢).

(٨) سبق تخريجه ص ١٦.

(٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٨٧/١).

(١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله حرَّم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتةٌ ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرةً باتفاق العلماء ...، والله - تعالى- قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيِّب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليلٌ من كتابٍ، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس" ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠١/٢١، ٥٠٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز التداوي بما مزج به الخمر إذا استهلكت فيه ولم يبق لها أثر؛ لقوة حجتهم، وظهورها، ولمناقشة دليل القول الثاني.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة[1]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2].

ولاشك أنَّ في تحريم هذه الأدوية المشتملة على شيء يسير من الكحول مشقةً كبيرةً على الناس قد جاء الشرع برفعها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3] وقال: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

---

(١) فقد جاء في إحدى فتاويها: "لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلةً لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، ولا السُّكْر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها" ينظر: مجلة البحوث العلمية (١٩/١٦٤).

(٢) ففي سؤال ورد للمجمع من أمريكا عن الأدوية التي فيها نسبة من الكحول تتراوح بين ٠,١٪ و ٢٥٪، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال، مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

أجاب المجمع: "للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسّر دواءٌ خالٍ منها، ووصفَ ذلك الدواء طبيبٌ ثقة، أمينٌ في مهنته".

ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، قرار رقم ٢٣، السؤال ١٢ ص٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٨.

المبحث الخامس
التداوي بالنجاسات

اختلف العلماء في حكم التداوي بالنجاسات غير الخمر[١] على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد دواء طاهر غيرها، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات، وهو مذهب عند الحنابلة[٤]، وقول عند المالكية[٥]، والشافعية[٦].

القول الثالث: أنه يجوز التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن دون باطنه، وهو المذهب عند المالكية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "**قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا ....**"[٨].

---

(١) فقد سبق الكلام عن التداوي بالخمر في المبحث السابق، وإنما أفردتُ الخمر بالبحث عن سائر النجاسات، لتفريق العلماء بين التداوي بها وبما سواها من الأمور النّجسة؛ إذْ إن كثيراً ممن أجاز التداوي بالنجاسات منع ذلك في التداوي بالخمر خاصة، ومن أجاز التداوي بها - أعني الخمر- فإنه يجيز ذلك على وضع خاصّ، وصفةٍ خاصة، كما سبق بيان ذلك، فكان الأنسب إفراد كلٍّ بمبحث يخصّهُ.

(٢) ينظر: الهداية (٤/٤٣٣)، بدائع الصنائع (١/٦٢)، تبيين الحقائق (١/٢٨)، و(٦/٣٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٥)، المجموع (٩/٥٤، ٥٥)، نهاية المحتاج (٨/١٢).

(٤) ينظر: الفروع (١/١٣٢)، الإنصاف (٦/١١)، مطالب أولي النهى (١/٣٢٠).

(٥) ينظر: المنتقى (٣/١٤١)، مواهب الجليل (١/١٧٠- ١٧٣)، التاج والإكليل (١/١٦٨).

(٦) ينظر: البيان (٤/٥١٩)، حلية العلماء (١/٣٦)، روضة الطالبين (٣/٢٨٥)، المجموع (٩/٥٥).

(٧) ينظر: المنتقى (٣/١٤١)، مواهب الجليل (١/١٧٠- ١٧٣)، التاج والإكليل (١/١٦٨).

(٨) سبق تخريجه ص ٧.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض، وذلك دال على أن النجاسات يحل التداوي بها[(١)].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بعدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل هي عند جمع من أهل العلم طاهرة، فيكون الاستدلال بهذا الحديث استدلال في غير محل النزاع[(٢)].

الدليل الثاني: قياس التداوي بالمحرمات - كالنجاسات- على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر[(٣)].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، بخلاف التداوي بالنجاسات فلا يوجد يقين بحصوله بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى.

الوجه الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما المتداوي فلا يتعين تناول النجس طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، بل قد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية.

الوجه الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عند الأئمة، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم[(٤)].

---

(١) ينظر: المجموع (٩/٥٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٣٣٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٢- ٨٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨)، أسنى المطالب (٤/١٥٩)، البيان (٤/٥١٩).

(٤) ينظر: المنتقى (٣/١٤١)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨- ٢٦٩).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أم سلمة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**"[1].

وجه الاستدلال: أن هذا خبر بمعنى الأمر، وهو يفيد تحريم التداوي بالمحرمات، وذلك شامل لكل المحرمات بأي طريقة كان التداوي بها، ومنه التداوي بالنجاسات[2].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بذلك حالة الاختيار، بأن يجد المسلم غير المحرم دواء، أما في حال الاضطرار فإنه لا يحرم للضرورة[3].

الوجه الثاني: أن معنى الحديث أن الله أذن لكم في التداوي، فإذا كان في الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء فقد زالت الحرمة، لأنه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[4].

يجاب عن الوجه الأول: بما سبق من أن التداوي بالمحرم لا يتعين طريقاً للشفاء، ولا يمكن اعتباره ضرورة تبيح المحظور.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن حمل الحديث على المعنى المذكور مخالف لظاهر الحديث، وهوتأويل متكلف لا يستند إلى دليل.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦) ١٢/٤٠٢، والطبراني ٢٣/٣٢٦- ٣٢٧، وابن حبَّان في كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها (١٣٩١) ٤/٢٣٣، والبيهقيُّ في الكبرى في كتاب الضحايا، باب النهيِّ عن التداوي بالمسكر، (١٠/٥)، وقال ابن حزم في المُحلَّى ١/١٧٥: حديث باطل.
وضعفَّه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٦٣٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٣٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٣٣٩).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/٤٧٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**"[1].

وجه الاستدلال: أن الخبيث المنهي عن التداوي به يشمل المحرمات والنجاسات، فيكون التداوي بها محرما [2].

الدليل الثالث: عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**"[3].

وجه الاستدلال: أن النهي عن التداوي بالمحرم يشمل النجاسات كلها، لأنها محرمة، فيكون التداوي بها محرماً[4].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على القول بحرمة التداوي بالنجاسات في الباطن بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

واستدلوا على جواز التداوي بها في الظاهر بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه ليس في التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن أكثر من التلطخ بنجاسة يقدر على إزالتها بعد انتهاء الغرض منها[5].

الدليل الثاني: أن مس النجاسة يجوز للحاجة، كاستنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٦)، زاد المعاد (٤/ ١٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٢١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٢، ٢٧٣)، زاد المعاد (٤/ ١٥٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٧٠- ١٧٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠).

الدليل الثالث: أنه يجوز غسل الجروح بالبول ونحوها من النجاسات قياساً على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة[1].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار، لمخالفته للنصوص الدالة على حرمة التداوي بالنجاسات.

الوجه الثاني: الانتفاع بجلد الميتة لا يكون إلا بعد زوال وصف النجاسة عنه بالتطهير.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الثالث القائل بجواز التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن دون باطنه، لأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، ثم إن غاية ما فيه ملامسة النجاسة للبدن، وهو أمر جائز للحاجة.

(١) ينظر: التاج والإكليل (١/١٦٨).

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث هو ما يأتي :

- أن التداوي تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة : الوجوب ، والاستحباب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم.
- أنّه لا يجوز التداوي بالخمر الصِّرْفة مطلقاً .
- أنّه يجوز التداوي بالدواء الممزوج بالخمر إذا كان مستهلكاً فيه.
- أنّه يجوز التداوي بالنجاسة في ظاهر البدن دون باطنه .

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن. أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان، الطبعة الثالثة.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية. عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٧هـ.
- الأربعين النووية. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دارالسلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)،
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار الحزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- إعانة الطالبين. أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الأم. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار هجر، تحقيق د/ عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١.

- التاج والإكليل. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٣٨٧ هـ.
- جامع الأمهات. جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية ابن عابدين. محمد أمين بن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤٢١ هـ.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- الخمر بين الطب والفقه. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.
- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،

الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٧.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة. ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
- سنن الدارقطني. علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ) عالم الكتب.
- السنن الكبرى. أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- شرح الأربعين النووية. ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل. محمد الخرشي، دار صادر، بيروت.
- الشرح الصغير. سيدي أحمد الدردير (ت: ١٢٠١ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- الشرح الكبير على مختصر خليل. أبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش دار الفكر، بيروت.
- شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (ت: ٨٩٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- شرح صحيح مسلم. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- صحيح سنن أبي داود. ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي ١٤١٢هـ.
- ضعيف الجامع الصغير. محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، دار صادر، بيروت.
- عمدة القارئ. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العضيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
- الفائق في غريب الحديث. جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الفتاوي الهندية. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- الفروع. محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٢هـ)، راجعه عبد الستار فراج، دار عالم الكتب، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.
- الفواكه الدواني. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري، (ت: ١١٢٠هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٤ هـ.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.
- القول السديد شرح كتاب التوحيد لصالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- كشاف القناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دارعالم الكتب، بيروت.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، العدد (١٩).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٧) الجزء (٣).
- مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مصور عن الطبعة الأولى.
- المجموع شرح المهذب. محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- المحلى بالآثار. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، مقابلة على نسخة الشيخ أحمد شاكر.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١ هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ.
- مختصر سنن أبي داود. لحافظ المنذري- وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر وحامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- مسند أبي يعلى. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- مسند الإمام أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) دار صادر، بيروت، ونسخة أخرى بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
- مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت: ٧٣٧هـ) ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت١٩٧٩م.
- المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي. مصطفي السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦١م .
- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- معجم لغة الفقهاء. محمد قلعه جي ومحمد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى. محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ (ابن النجار) (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧)، دار الفكر، ١٣٧٧ هـ.
- المغني. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق: د/ عبد بن محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت .
- منح الجليل على مختصر خليل. محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت .
- الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- الموسوعة الطبية الفقهية. د.أحمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤)، دار احياء التراث العربي، بيروت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ .
- نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني، ومعه شرح العناية على الهداية – حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .